

مراسيم

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المعتمدة في 2 جويلية 1999 وإلى لانحتها التنفيذية بتاريخ 1 جانفي 2009، الملحقين بهذا المرسوم.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام، تقوم حكومة الجمهورية التونسية، في نفس الوقت، بإيداع الإعلانات الأربعة المصاحبة لهذا المرسوم.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 78 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وإلى لائحته التنفيذية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد بمدريد في 27 جوان 1989 كما تم تعديله في 3 أكتوبر 2006 و12 نوفمبر 2007، وإلى لائحته التنفيذية بتاريخ 1 سبتمبر 2008،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 جوان 1989 كما تم تعديله في 3 أكتوبر 2006 و12 نوفمبر 2007، وإلى لائحته التنفيذية بتاريخ 1 سبتمبر 2008، الملحقين بهذا المرسوم.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام، تقوم حكومة الجمهورية التونسية في نفس الوقت بإيداع الإعلانات المصاحبين لهذا المرسوم.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 76 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمد من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بداركار في 14 مارس 2008، والموقع عليه من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 18 جوان 2008،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، الملحق بهذا المرسوم والمعتمد من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بداركار في 14 مارس 2008، والموقع عليه من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 18 جوان 2008.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 77 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وإلى لانحتها التنفيذية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المعتمدة في 2 جويلية 1999 وإلى لانحتها التنفيذية بتاريخ 1 جانفي 2009،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.